

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تمنراست

لجنة الخدمات الاجتماعية

النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٤٨٦ مورخ في ١ جويلية ٢٠٢٢ يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية
لدى جامعة تامنغست

الوزير

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسهيل الخدمات الإجتماعية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-336 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء جامعة تامنغست.

نظراً للمحضر المؤرخ في 10 ماي سنة 2022، المتعلق بتزكية ممثلي الأساتذة ، وممثلي العمال من طرف الفرع النقابي للإتحاد العام للعمال الجزائريين، نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، والنقاية الوطنية المستقلة لمستخدمي التعليم العالي، في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة تامنغست.

نظراً للمحضر المؤرخ في 15 ماي سنة 2022، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية، لدى جامعة تامنغست.

- يقر ما يلي -

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة تامنغست.

المادة 2 : تكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون:

| | | | | |
|----------------------|-----|---------------|-----|-------------------|
| العاوzi أحمد، | -03 | إيدابير أحمد، | -02 | حامي سيدى خليفة، |
| دحماني سيدى محمد، | -06 | بوسيس علي، | -05 | بن بيه طارق، |
| القايم مولاي القايم. | -09 | الشقة أحمد، | -08 | مولاي عبد القادر، |

الأعضاء الإضافيون :

| | | | | |
|--------------|-----|---------------|-----|-------------|
| تللات مختار، | -03 | بن يوسف صالح، | -02 | كرزيكة علي، |
|--------------|-----|---------------|-----|-------------|

المادة 3 : تسرى عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4 : يكلف السيد مدير جامعة تامنغست بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: ١٤ جويلية ٢٠٢٢

* مدير الموارد البشرية

المضاء: بوغبا فريد

مضاء: بوغبا فريد





ان لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة تامنougalt .

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 179/82 المؤرخ في: 21 رجب 1402 الموافق لـ 15/05/1982 المحدد لختوى الخدمات

الاجتماعية وكيفية تمويلها

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 303/82 المؤرخ في: 23 ذو القعدة 1402 الموافق لـ 11/12/1982 يتعلق بتسهيل الخدمات

الاجتماعية

- بمقتضى التعليمية رقم 02 المؤرخة في 24 ابريل 2002 والمتعلقة بتسهيل الخدمات الاجتماعية

- بمقتضى المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات

العمومية

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 336/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء جامعة تامنougalt

- بناء على القرار الوزاري رقم 48 المؤرخ في 14 جويلية 2022 المتضمن تجديد لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة تامنougalt

تقرر ما يلي :

المادة 01 : تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من أثني عشرة عضواً تسعه منهم دائمون وثلاثة احتياطيين.

المادة 02: تحدد عهدة اللجنة بثلاث سنوات من تاريخ تنصيبها .

المادة 03 : تعمل لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة تامنougalt في المجالات الآتية :

* المساعدة الاجتماعية

* الخدمات الصحية

* دور الأئمة ورياض الأطفال

* الرياضية الجماهيرية

* أنشطة الثقافية والتسلية

الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية مثل الجولات ، مراكز الاستحمام ، مراكز الاصطياف :

* ومراكز الاستراحة العائلية

*تعاونية الاستهلاك

الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنجذاب العلويات العقارية في إطار التشريع والتنظيم

المعمول به

المادة 04: يستفيد الموظفون من أسانتنة وعمال وكذا حائلاً لهم، والمقاعدin وعائالت المتوفين من الخدمات التي تقدمها اللجنة على حد السواء، وتكون هذه الاحتياجات موجهة على حسب احتياجات كل فئة.

المادة 05: يعقد أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية اجتماعاً مرة واحدة في الشهر بشرط أن يكون هناك مجموعة من الملفات المودعة لدى اللجنة بغية دراستها والتداول عليها ويعلمهم بذلك رئيس اللجنة

المادة 06: في الحالات غير العادلة تعقد اللجنة اجتماعاً :

*طلب من رئيس اللجنة

*طلب من ثالثي لأعضاء

المادة 07 : يعقد الاجتماع في حالة حضور ثالثي أعضاء اللجنة .

المادة 08 : في حالة عدم حضور ثالثي الأعضاء توجه الدعوة مرة ثانية لعقد الاجتماع في مدة اقصاها 05 أيام ، وفي هذه الحالة تعقد اللجنة اجتماعاتها مهما كان عدد الحضور .

المادة 09 : يترأس كل الاجتماعات رئيس اللجنة ، وفي حالة غيابه يقوم النائب الأول برئاسة الاجتماع .

المادة 10: يقوم رئيس اللجنة بتحضير جدول الأعمال مع النائب الأول فقط ويبلغ جميع الأعضاء عن طريق الاستدعاء قبل موعد الاجتماع .

المادة 11: الحضور إجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر كما يجب على كل عضو أن يشعر كتابياً للجنة وهذا قبل 48 ساعة من الاجتماع .

المادة 12 : تحدد هذه المادة أنواع الغيابات المقبولة للتبرير :

وفاة الأصول أو الفروع .

المرض

القيام بمهمة إدارية ، علمية او بيادغوجية

مزاولة الدراسة خارج المؤسسة

عطلة سنوية

المادة 13 : لكل عضو من أعضاء اللجنة الحق في الاستقالة ، ويتم تقديمها كتابياً إلى السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية .

المادة 14 : في حالة قبول الاستقالة من طرف اللجنة يعوض العضو المستقيل بالعضو الاحتياطي .

المادة 15 : لا يحق لاي عضو من أعضاء اللجنة خاضع لـ **العقوبة التوقيف** من طرف الإدارة حضور الاجتماع حتى يعاد إدماجه.



المادة 16 : تمضي المداولة من طرف جميع الأعضاء المجتمعين .

المادة 17: تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة ، وهي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 18 : كل المداولات ممضاة من طرف ثالثي **أعضاء اللجنة** تصبح قابلة للتنفيذ .

المادة 19 : ترسل المداولة الى هيكـل التسيير في مدة أقصاها أربعة أيام من تاريخ صدورها .

المادة 20 : يقوم هيكـل التسيير بتنفيذ مداولات اللجنة في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ المداولات ، وفي حالة عدم تنفيذها يعدد الأسباب والمبررات للجنة .

المادة 21: يقوم هيكـل التسيير بإرفاق نسخة من القائمة الاسمية الخاصة بالمستفيدـين من المداولة لرئيس اللجنة بعد تنفيذـها مع إرفاقـها بنسخة من حالة التـسديد وصـك الدفع .

المادة 22 : تدفع كل أنواع المنح والسلف عن طريق الدفع في حساب المستفيد على حساب جاري أو بنكي أو حساب آخر يسلم له مبلغ الاستفادة .

الباب الأول



كيفيات وشروط المساعدات الاجتماعية عن طريق المنح في
المجالات التالية:

* الختان

* الزواج

* الولادة

* التمدرس

* الوفاة

* الأمراض المزمنة والإعانة الصحية

* الإعاقة

* منحة الحج والعمرة

* منحة التقاعد

منحة الختان:

المادة 23: يستفيد الموظف من المنحة الخاصة بختان ابنه أو أحد أبنائه او المكفول بهم شرعا بمبلغ قدره 5000 دج لكل طفل مختون أو تقوم اللجنة بتنظيم عملية ختان جماعي لأبناء الموظفين حسب إمكانيات اللجنة .

المادة 24: يستفيد منها الأب فقط في حالة كون الزوجين عاملين بالجامعة .

منحة الزواج :

المادة 25 : لكل موظف الحق في الاستفادة من منحة الزواج مرة واحدة خلال حياته المهنية بجامعة تامنغست وقدرها 30.000.00 دج.

منحة الازدياد:

المادة 26 : لكل موظف (أساتذة وعمال). الحق في منحة ازدياد مولود ، تمنح هذه المنحة على كل مولود على حدا .ويستفيد منها الأب فقط في حالة كون الزوجة عاملة بجامعة وهذه المنحة مقدرة بـ: 10.000.00 دج

قفنة رمضان :

المادة 27 : بمناسبة حلول شهر رمضان المعظم تقدم اللجنة منحة لكل الموظفين على شكل مواد غذائية او مبلغ نقدي يتم تحديد قيمته من طرف اللجنة كل سنة وكيفية الاستفادة منه .

منحة الوفاة :

المادة 28 : لكل موظف كل على حدا الحق في الاستفادة من منحة الوفاة .

المادة 29 : يوحد المبلغ الخاص بمنحة الوفاة بين جميع موظفي جامعة تامنغست (اساتذة وعمال) .

المادة 30: حدد مبلغ 100.000.00 دج كمنحة في حالة وفاة الموظف نفسه او مايعادلها من مقتنيات .

المادة 31 : حدد المبلغ كمنحة في الحالات التالية :

*وفاة الزوجة : 50.000.00 دج.

*وفاة احد الابناء : 30.000.00 دج .

*وفاة احد الوالدين : 30.000.00 دج .

المادة 32 : في حالة وفاة الموظف (أساتذة وعمال) يستفيد من المادة 33 ذوي الحقوق كما ينص عليه القانون العام .

منحة الخدمات الصحية :

المادة 33 : لكل موظف بجامعة تامنغيت (أساتذة وعمال) الحق في الاستفادة من منحة الخدمات الصحية للأصول والفروع من الدرجة الأولى والزوجة .

المادة 34 : تحدد هذه المادة أنواع الخدمات الصحية وهي كالتالي :

***العمليات الجراحية.**

***المكوث في المستشفى.**

***منحة التحاليل الطبية**

المادة 35 : تحدد قيمة المنحة بالنسبة للعمليات الجراحية حسب ما يلي :

***حسب درجة العملية .**

***حسب الامكانيات المادية للخدمات الاجتماعية .**

***على ان لا تتجاوز قيمة المنحة 40.000.00 دج .**

***الاستفادة من هذه المنحة يتشرط مالي :**

***طلب خطي .**

***صك مشطوب .**

***شهادة عمل .**

***فاتورة العملية النهائية .**

***تقرير العملية .**

منحة المكوث بالمستشفى:

المادة 36 : تحدد هذه المادة قيمة منحة المكوث في المستشفى وشروط الاستفادة منها . على ان لا تتجاوز قيمتها 30.000.00 دج



للاستفادة من هذه المنحة يشترط ما يلي

ان تتجاوز مدة المكوث في المستشفى عشرة أيام كاملة

*طلب خطى .

*شهادة عمل .

*صك مشطوب .

*شهادة المكوث بالمستشفى .

منحة التحاليل الطبية:

المادة 37: تحدد هذه المادة قيمة منحة التحاليل الطبية على ان لا تتجاوز هذه المنحة مبلغ 12000 دج، وتكون هذه المنحة مرة واحدة في السنة.

المادة 38 : يتم عرض الملفات الخاصة بمنحة الإعانة الصحية على طبيب جامعة تامنغست قبل الاستفادة

إعانة المعاقين :

المادة 39 : لكل موظف(اساتذة وعمال) بجامعة تامنغست الحق في الاستفادة من إعانة الإعاقة للأصول والفروع من الدرجة الاولى وحدد مبلغ الإعانة بـ: 10000 دج عن كل طفل معاق سنويا .

منحة الحج والعمررة :

المادة 40 : تدعم لجنة الخدمات الاجتماعية الموظفين(اساتذة وعمال) بمنحة خاصة بالعمررة تحدد قيمتها بـ: 50 من قيمة العمرة وتنظم هذه العمرة مرة كل سنة . وتكون العملية كما يلي :

اجراء عملية القرعة مرة واحدة خلال السنة لتحديد المستفيدين وكذا الأعضاء الاحتياطيين الخاصة بتلك العمرة فقط

*المشاركة في القرعة تكون عن طريق تقديم طلب .

*ان يكون المترشح مرسما .

*أن لا يكون قد استفاد من هذه المنحة من قبل عن طريق الجامعة .

لا يحق التنازل عن العمرة إلا لصالح لجنة الخدمات الاجتماعية التي تسلمها للعضو الاحتياطي حسب الترتيب .

* على الموظف المستفيد من العمرة أن يبرر بالوثائق الرسمية الدالة على أداء العمرة .

* تدعم لجنة الخدمات الاجتماعية العمال المهنيين والعمال المتعاقدين بمنحة خاصة بالعمره كاملة التكاليف .

* يحق التنازل عن العمرة لأحد الأصول أو الزوج أو الزوجة.

* تدعم لجنة الخدمات الاجتماعية الموظفين(أساتذة وعمال) الذين قاموا بأداء مناسك الحج بمبلغ قيمته 30.000.00 دج .

* تمنح هذه الإعانة للمستفيد بعد أداء مناسك الحج وتقديم الوثائق الثبوتية لذلك .

منحة التقاعد:

المادة 41: تحدد هذه المادة قيمة منحة التقاعد للموظفين (اساتذة وعمال) الذين احيلوا إلى التقاعد وتبلغ قيمتها 100000.00 دج .



* السلفة الاجتماعية

* الشراء بالتقسيط

السلفة الاجتماعية

المادة 42: كل موظف (أساتذة وعمال) غير مدان للجنة الخدمات الاجتماعية له الحق في الاستفادة من سلفة اجتماعية بناء على الملف المرفق للطلب، حسب ما يلي :

* بالنسبة للموظفين الإداريين لا تتعدي قيمة السلفة 100.000.00 دج نقطع من راتب الموظف في حدود 30% من راتب الموظف، وتسترجع السلفة خلال سنة.

* بالنسبة لأساتذة لا تتعدي قيمة السلفة 150.000.00 دج في حدود إقطاع شهري من لا يتعدى 30% من راتب الاستاذ في حدود سنة لاسترجاع السلفة.

* بالنسبة للعمال المهنيين والمعاقدين الإداريين لا تتعدي قيمة السلفة 60.000.00 دج لا يتعدى إقطاع 30% من راتب العامل في حدود سنة لاسترجاع السلفة.

المادة 43: يتم منح هذه السلفة حسب الترتيب والأولوية والمبلغ المخصص للعملية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية.

الشراء بالتقسيط

المادة 44: تقوم لجنة الخدمات بكل ما من شأنه أن يسهل على الموظفين عمليات الاقتناء بالتقسيط مع اتخاذ كل الاجراءات التي تضمن استرجاع أقساط هذا الشراء عن طريق الاقتطاع من راتب الموظف المعنى وتحدد قيمة الاستفادة بـ 100.000.00 دج بالنسبة للموظفين و 150000.00 دج بالنسبة لأساتذة و 60000.00 دج بالنسبة للعمال المهنيين والمعاقدين

الاقتطاع الشهري لا يتعدى 30% وفي حدود من الراتب وفي حدود السنة



الباب الرابع

النشاطات

- * النشاطات العلمية، الثقافية والسياحية
- * النشاطات الرياضية
- * نقل العمال
- * الحمامات المعدنية:



النشاطات العلمية، الثقافية والسياحية

المادة 45: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية في مجال النشاطات العلمية ، الثقافية والسياحية بما يلي :

* إنشاء روضة للأطفال

* نشر مجلات علمية

* انجاز بعض الأعمال التطبيقية

* ترقية وتنمية الكفاءات العلمية عن طريق المحاضرات

* الإعلام بجميع المستجدات العلمية

المادة 46: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية رحلات سياحية ومخيمات صيفية داخل الوطن وخارجه لفائدة الموظفين(أساتذة وعمال) والأسر التي يتکفلون بها بالإضافة إلى المتقاعدين وأسرهم وكذلك اسر الموظفين (أساتذة وعمال) المتوفين حسب إمكانياتها المادية في المناسبات التالية :

* العطل الأسبوعية

* العطل الشتوية والربيعية

* العطل الصيفية

المادة 47 : تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بربط العلاقات السياحية والثقافية والرياضية وكذلك الاجتماعية مع جميع جمعيات الخدمات الاجتماعية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الأخرى داخل الوطن وخارجه .

المادة 48: كل تنظيم لا ي رحلة سواء داخل الوطن او خارجه يجب ان يكون خاضعا لمداولة تحدد من خلالها لجنة الخدمات الاجتماعية المكان والزمان.

المادة 49: تحدد لجنة الخدمات الاجتماعية مبلغ المساهمة للموظفين، ويجب ان يدفع مسبقا لحساب هذه الاخيرة عن طريق محاسب هيكل التسيير.

المادة 50: تكرم لجنة الخدمات الاجتماعية الموظفين المحالين على التقاعد حسب امكانياتها المادية.

الاعياد الوطنية:

المادة 51: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم احتفالات ~~بمناسبة~~ الاعياد الوطنية خاصة عيدى المرأة والعمال كما تعمل على تكريم العامل حسب امكانياتها كل سنة.

النشاطات الرياضية:

المادة 52: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في خبرة كل سنة ماديا ومعنويا في ترقية الرياضة والعمل وذلك بتحديد مبلغ المساهمة المخصص لهذا الغرض عن طريق مداولة

نقل العمال:

المادة 53: تعمل لجنة الخدمات الاجتماعية للجامعة في فترة العطل الفصلية والسنوية على ضمان توفير النقل للموظفين حسب الصيغة التي تراها اللجنة مناسبة لذلك وحسب امكانياتها المادية.

الحمامات المعدنية:

المادة 54: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بابرام اتفاقيات لتقديم خدمة الحمامات المعدنية لصالح اساتذة وعمال الجامعة كحمامات زلفانة مثلا.



المادة 55: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية باقتراح اسماء الموظفين القادرين على تسيير النادي الى السيد مدير الجامعة قصد تعينهم

المادة 57: يجب على مسیر النادی استعمال سجل مرقم و ممضي من طرف هیكل التسيیر او رئيس اللجنة ويحتوي على:

| السجل الخاص بالنادي |
|---------------------|
| -الرقم التسلسلي |
| -التاريخ |
| -التعيين |
| -المبلغ |
| -القابض |
| -الامضاء |
| -الملحوظة |

المادة 58: كل الفواتير والوثائق الحسابية يجب ان تكون بحوزة مسیر النادی

المادة 59: كل تحويل مالي الى الحسابات الجارية للخدمات الاجتماعية للنادي يجب ان يخضع الى المداولة.

المادة 60: يجب على مسیر النادی ان ينشر داخل امحل تسعيلرة المواد المعروضة للبيع.

المادة 61: تحدد مواقف العمل للنادي بين الادارة وللجنة.

المادة 62: يجب على مسیر النادی تقديم اي وثيقة تخص النادي عند طلبها من طرف هیكل التسيیر او رئيس اللجنة.

المادة 63: يتم وضع مداخلن النادي في حساب اللجنة حسب الاجراءات القانونية المعمول بها.

المادة 64: يجب على مسیر النادی تقديم الطلب الى كل من : رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية ومسیر هیكل التسيیر:

*وصل الدفع الخاص بمداخلن النادي كل اسبوع

*تقديم التقرير المالي والأدبي الى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، وهذا قبل 20 جانفي من السنة الموالية.

المادة 65 : تكون لجنة الإتلاف للمواد الفاسدة من السادة:

*الرئيس

*مسير ومحاسب هيكل التسيير

*مسير النادي

المصادقة وفقاً لمحضر الاجتماع رقم 2022/02
بتاريخ: 2022/09/28



رئيس اللجنة

